مسائل متفرقة

سفر المرأة مع بناتها بدون محرم

السؤال: **أنا مقيمة بالعلا وأسافر إلى زوجي في الرياض بواسطة النقل الجماعي ثلاث عشرة ساعة مع بناتي، فهل هذا السفر جائز لي أم لا؟**

الجواب: لا يجوز سفر المرأة بغير محرم، والبنات يحتجن إلى محرم كأمهن، فلا بد من وجود محرم لهنَّ ولأمهنَّ، والمحرم هو الزوج أو من تحرم عليه على التأبيد كالأب والأخ والعم والخال، وهكذا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة عشرة بعد المائة 9/2/1434ه